

خارج الفقہ

۱۷-۸-۱۴۰۱ فقه اکبر ۲

۲۲

(مکتب و نظام قضایی اسلام)


دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني


اهداف مکتب قضایی اسلام



اهداف مکتب قضایی اسلام



اهداف مکتب قضایی اسلام



رسیدن ذی حق به حق خود

• (۳۸) (وَ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْاِعْتِذَارِ مِنْ تَبَعَاتِ الْعِبَادِ وَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقْوَقِهِمْ وَ فِي فَكَاكِ رِقْبَتِهِ مِنَ النَّارِ):

• (۱) اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعْتَذِرُ اِلَيْكَ مِنْ مَظْلُوْمٍ ظَلَمْتُ بِحَضْرَتِيْ فَلَمْ اَنْصُرْهُ، وَ مِنْ مَعْرُوْفٍ اَسَدِيْ اِلَيَّ فَلَمْ اَشْكُرْهُ، وَ مِنْ مَسِيْءٍ اَعْتَذِرُ اِلَيَّ فَلَمْ اَعْذُرْهُ، وَ مِنْ ذِيْ فَاقَةٍ سَاَلَنِيْ فَلَمْ اَوْثِرْهُ، وَ مِنْ حَقِّ ذِيْ حَقٍّ لَزَمَنِيْ لِمَوْمِنٍ فَلَمْ اَوْفِرْهُ، وَ مِنْ عَيْبٍ مَّوْمِنٍ ظَهَرَ لِيْ فَلَمْ اَسْتِرْهُ، وَ مِنْ كُلِّ اِثْمٍ عَرَضَ لِيْ فَلَمْ اَهْجُرْهُ.

رسیدن ذی حق به حق خود

• (۲) اَعْتَذِرُ إِلَيْكَ - يَا إِلَهِي - مِنْهُنَّ وَ مِنْ نَظَائِرِهِنَّ
اعتذار ندائمه يكون وأعظاً لما بين يدي من
أشباههن.

• (۳) فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَ آلِهِ، وَ اجْعَلْ نَدَامَتِي عَلَيَّ
مَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ الزَّلَّاتِ، وَ عَزِمِي عَلَيَّ تَرَكَ مَا
يَعْرِضُ لِي مِنَ السَّيِّئَاتِ، تَوْبَةً تَوْجِبُ لِي مَحَبَّتَكَ،
يَا مُحِبَّ التَّوَابِينَ.

رسیدن ذی حق به حق خود

- ۲۰۹۵۹ - ۳ - «۵» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ عُبَيْدِ
اللَّهِ الطُّوَيْلِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
جَعْفَرٍ عَ إِنِّي لَمْ أَزَلْ وَأَلِيًّا - مِنْدُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ إِلَيَّ
يَوْمِي هَذَا - فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَدَّتْ
عَلَيْهِ - فَقَالَ لَا حَتَّى تُوَدِّيَ إِلَيَّ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ .
- (۵) - الكافي ۲ - ۳۳۱ - ۳ .

رسیدن ذی حق به حق خود

• ۲۱۸۶۴ - ۹ - «۴» و عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَكَانَ خْتَنَ بَرِيدَ الْعَجَلِيِّ قَالَ بَرِيدٌ لِمُحَمَّدٍ سَلْ لِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَيْءٍ أُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَهُ - إِنَّ لِلنَّاسِ فِي يَدِي وَدَائِعَ وَ أَمْوَالًا أَتَقَلَّبُ فِيهَا - وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا - وَ أَدْفَعُ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ - قَالَ فَسَأَلَ مُحَمَّدُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ وَ خَبَرَهُ بِالْقِصَّةِ - وَ قَالَ مَا تَرَى لَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَيْبَدًا نَفْسَهُ بِالْحَرْبِ - لَأَ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ وَ يُعْطِي عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَ جَلًّا.

رسیدن ذی حق به حق خود

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «٥».
- (٤) - الكافي ٥ - ١٤٩ - ١٢.
- (٥) - التهذيب ٧ - ٣ - ٨.

رسیدن ذی حق به حق خود

• و فی الصحیح، عن محمد بن مسلم و کان ختن برید العجلی قال برید لمحمد سل لی أبا عبد الله علیه السلام عن شیء أريد أن أصنعه، إن للناس فی یدی ودائع و أموالاً أنا أتقلب فیها و قد أردت أن أتخلى من الدنيا و أدفع إلى كل ذی حق حقه قال: فسأل محمد أبا عبد الله علیه السلام عن ذلك و خبره بالقصة و قال: ما ترى له؟ فقال: یا محمد ابدأ نفسه بالحرب؟ **(أى الفقر و سلب المال)**، لا، و لكن يأخذ و يعطى على الله عز و جل.

رسیدن ذی حق به حق خود

• قوله عليه السلام: "بالحرب" بسكون الراء
 أى يبدأ بمحاربة نفسه و معاداتها، أو
 بالتحريك أى يبدأ بنهب ما لنفسه، و هذا
 أظهر.

• قال الجوهري: حربه يحربه حربا: أخذ ماله
 و تركه بلا شىء.

رسیدن ذی حق به حق خود

- ۳۳۶۴۱ - ۲ - «۷» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْخُمْسِ وَالْأَنْفَالِ وَالْغَنَائِمِ قَالَ - وَالْأَرْضُضُونَ الَّتِي أَخَذْتَ عَنُوءَ - فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدِ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ يَحْيِيهَا - ثُمَّ ذَكَرَ الزَّكَاةَ وَ حَصَّةَ الْعَمَالِ - إِلَى أَنْ قَالَ
- (۷) - الكافي ۱ - ۵۴۱ - ۴.

رسیدن ذی حق به حق خود

• وَ يُؤْخَذُ الْبَاقِي - فَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ
 عَلَي دِينِ اللَّهِ - وَ فِي مَصْلَحَةِ مَا يَنْوِبُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ
 الْإِسْلَامِ - وَ تَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وَجْهِ الْجِهَادِ - وَ غَيْرِ
 ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ ثُمَّ قَالَ - إِنَّ اللَّهَ لَمْ
 يَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَمَهُ - فَأَعْطَى كُلَّ
 ذِي حَقٍّ حَقَّهُ - الْخَاصَّةَ وَ الْعَامَّةَ وَ الْفُقَرَاءَ وَ
 الْمَسَاكِينَ - وَ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ صِنُوفِ النَّاسِ .

رسیدن ذی حق به حق خود

• و رواه الشيخ كما مر في محله «١» أقول: يظهر منه جواز الرزق للقاضي من بيت المال و يأتي حديث آخر مثله «٢» و النص العام كثير متفرق فلعل الأول مخصوص بما يكون من السلطان على القضاء بأن يجعل له على كل قضاء شيئاً معيناً أو لكل يوم شيئاً معلوماً فيكون أجره أو رشوة.

• (١) - مر في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس و الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الانفال و الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو.

• (٢) - يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب.

رفع خصومت

• بَابُ ذِكْرِ جُمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى

• ٤٩٦٨ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَاهُوِيَه
 الْقُمِي، الْفَقِيهَ نَزِيلِ الرَّيِّ مَصْنَفِ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ
 أَرْضَاهُ رَوَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ
 الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ - عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

• قَالَ مِنْ يَمِطُّ **عَلِيَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ** وَهُوَ يَقْدِرُ
 عَلَى آدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ خَطِيئَةٌ عَشَارٍ

رفع خصومت

• و متى تصرف المودع في الوديعة، كان ضامنا لها حسب ما قدمناه. فإن ربح، كان الربح لصاحب الوديعة. و إن خسر، كان على المودع. و متى مات المستودع، وجب رد الوديعة إلى ورثته.

رفع خصومت


• فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا سَلَّمَهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانُوا
 جَمَاعَةً، لَمْ يَسَلِّمْهَا إِلَّا إِلَى جَمَاعَتِهِمْ، أَوْ
 إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَّفِقُونَ عَلَى تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ،
 أَوْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَإِنْ سَلَّمَهَا
 إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِغَيْرِ رِضَا الْبَاقِينَ، كَانَ
 ضَامِنًا لِحَصَّةِ الْبَاقِينَ عَلَى الْكَمَالِ.

• وإذا كان على الميت دين يحيط
 بالكتابة فأخذ المكاتب مال الكتابة و
 قسمه على الغرماء و دفع الى **كل ذي**
حق حقه منه كان جائزاً.


رسیدن ذی حق به حق خود

• وَ جَعَلَتْهُ نُورًا نَهْتَدِي مِنْ ظُلْمِ الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ
 بِاتِّبَاعِهِ، وَ شِفَاءً لِمَنْ أَنْصَتَ بِفَهْمِ التَّصَدِيقِ إِلَيَّ
 اسْتِمَاعَهُ، وَ مِيزَانَ قِسْطٍ لَا يَحِيفُ عَنِ الْحَقِّ لِسَانَهُ،
 وَ نُورَ هُدًى لَا يَطْفَأُ عَنِ الشَّاهِدِينَ بِرَهَانِهِ، وَ عِلْمَ
 نَجَاةٍ لَا يَضِلُّ مِنْ أُمَّ قَصْدِ سُنَّتِهِ، وَ لَا تَنَالُ أَيْدِي
 الْهَلَكَاتِ مِنْ تَعَلُّقِ بَعْرُوَّةِ عِصْمَتِهِ


اهداف مكتب قضايي اسلام



اهداف مکتب قضایی اسلام



اهداف مکتب قضایی اسلام



- فاذا تحقق مرة عند حاكم جامع لشرائط صحة القضاء **فصل الخصومة** فلم يبق أمر قابل للفصل شرعا بعد، سواء رضى الخصمان بتجديد المرافعة أم لا، لان رضاءهما يقع لا غيا بعد فرض عدم خصومة بينهما شرعا،

• وقد ثبت أن **فصل الخصومة** بجميع أنحاء من خصائص الحاكم.

- فإن قلت: لا دليل على اختصاص مطلق
فصل الخصومة حتى العملى منها بالحاكم،
لأن أدلة القضاء وردت فى الفصل القولى
لا فى مطلق الفصل.

- قلت: يستفاد من مجموعها - و لو بملاحظة كونه من شعب الرئاسة المطلقة - أن المداخلة في أمر المتخاصمين من الجهة التي وقعت فيها الخصومة - أعني الحق و قطع النزاع ظاهرا و باطنا و بأى وجه كان - مختص بالحاكم.

• أحدها: الأخبار الواردة في الحكم بالبينه و الايمان. فإن ظاهرها بل صريحها انحصار **فصل الخصومة** بين الناس بهما و عدم جواز الحكم بغيرهم